

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 751 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020

يحدد شروط الالتحاق وكيفيات توجيه والتسجيل
في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عم 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في الأول ذو القعدة عام 1441 الموافق 23 جوان سنة 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، المتعلق بالإجراءات الوقائية ومكافحة تفشي جائحة كورونا (كوفيد - 19)،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، المتعلق بالإجراءات الوقائية الإضافية ومكافحة تفشي جائحة كورونا (كوفيد - 19).
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد القواعد الخاصة لتنظيم الجامعة وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد المهام والقواعد الخاصة لتنظيم وسير المركز الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية،
- بمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كيفيات ترتيب الطلبة،



- بمقتضى القرار رقم 363 المؤرخ في 09 جوان 2014 المتضمن شروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 633 المؤرخ في 26 أوت 2020 الذي يحدّد الأحكام الاستثنائية المسموح بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين وتقييم وانتقال الطلبة خلال فترة كوفيد -19 بعنوان السنة الجامعية 2019-2020.

يقرّر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وكيفيات التوجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.

الفصل الأول

شروط عامة للالتحاق

- المادة 2: يكتسي الماستر طابعا وطنيا. يفتح للمتشحين الذين يستوفون على الشروط المحددة في هذا القرار.
- المادة 3: يتمّ إعلام الطلبة، بعنوان كلّ سنة جامعية، بمسارات الماستر المؤهلة والمفتوحة من خلال مواقع الواب لمؤسسات التعليم العالي وباستعمال كلّ الوسائط الإعلامية.
- المادة 4: يمكن للحائزين على شهادة الليسانس الممنوحة من طرف مؤسسة التعليم العالي أو للحائز على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، الالتحاق بالدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.
- المادة 5: يمكن السماح للالتحاق بالدراسات الجامعية للسنة الأولى ماستر للحائزين على شهادات بكالوريا +4 سنوات الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي وللمترشحين الحائزين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- المادة 6: تضمن مؤسسة التعليم العالي، بعنوان كلّ سنة جامعية تسجيل كلّ المترشحين المتخرجين في آخر دفعة.
- تخصص حصة إضافية تقدّر بـ 20% كحدّ أقصى من المقاعد البيداغوجية المفتوحة في السنة الأولى لكلّ عرض تكوين في الماستر، للمتخرجين القدامى للمؤسسة للمتشحين الذين ينتمون لمؤسسات التكوين العالي الأخرى.



المادة 7: يمكن السماح للالتحاق بالدراسات الجامعية للسنة الثانية ماستر للحائزين على شهادات بكالوريا +5 سنوات، وللمرشحين للحائزين على شهادة التدرج في العلوم الطبية الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي، وللمترشحين الحاملين لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 8: يجب على المترشح للدراسات في السنة الأولى أو الثانية ماستر في مؤسسته الأصلية تقديم رسالة تحفيز مرفوقة ببطاقة رغبات وفق نموذج يمكن تحميله من موقع الواب للمؤسسة.

المادة 9: يجب على المترشح للدراسات في السنة الأولى أو الثانية ماستر خارج مؤسسته الأصلية تقديم:

- رسالة تحفيز مرفوقة ببطاقة رغبات وفق نموذج يمكن تحميله من موقع الواب للمؤسسة،
- نسخة من كشف نقاط البكالوريا،
- نسخة من شهادة التدرج،
- نسخة من كشف النقاط للمسار الجامعي.

الفصل الثاني

كيفية الترتيب والتوجيه

المادة 10: يتم ترتيب المترشحين الحائزين على شهادات الليسانس أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، قصد التوجيه نحو مسار تكوين في الماستر على أساس النتائج المحصل عليها طوال مسار تكوينهم طبقاً للأحكام المحددة في القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 11: يتم ترتيب المترشحين الحائزين على شهادات بكالوريا + 4 سنوات والحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، قصد التوجيه نحو مسار تكوين في السنة الأولى ماستر ، على أساس المعدل الحسابي وفق الصيغة الواردة في المادة الثالثة (03) من القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمذكور أعلاه ، والتي يتم تكييفها مع مسار تكوين كلاسيكي بكالوريا +4 سنوات.

المادة 12: يتم ترتيب المترشحين الحائزين على شهادات بكالوريا + 5 سنوات والمترشحين الحائزين على شهادات التدرج في العلوم الطبية الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي، والحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، قصد التوجيه نحو مسار تكوين في السنة الثانية ماستر، على أساس المعدل الحسابي وفق الصيغة الواردة في المادة الثالثة (03) من القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمذكور أعلاه ، والتي يتم تكييفها مع مسارات التكوين الأصلية.

المادة 13: يتم توجيه المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس للدفعة الأخيرة للمؤسسة وفق ترتيب استحقاقهم بمراعاة عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة حسب تخصص الماستر، وعلى أساس بطاقة رغبات المترشح.



يتم تنظيم هذا التوجيه من طرف لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت)، كما هي محدّدة في المواد 55، 56 و 57 من القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يتم توجيه المترشحين الحائزين على شهادات بالنسبة للفئات الموالية أو الحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، حسب الحالة، بنفس الأشكال المحدّدة في المادة 11 أعلاه، وباحترام الحصة القصوى المحدّدة في المادة السادسة (06) أعلاه :

- المتخرجين الجدد في الليسانس نظام LMD للمؤسسات الجامعية الأخرى،
- المتخرجين القدامى في الليسانس نظام LMD للمؤسسة،
- المتخرجين القدامى في الليسانس نظام LMD للمؤسسات الجامعية الأخرى،
- المتخرجين في النظام الكلاسيكي (بكالوريا + 4).

المادة 15: يتم توجيه المترشحين الحائزين على شهادات بالنسبة للفئتين الموالتين أو الحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، حسب الحالة، بنفس الأشكال المحدّدة في المادة 11 أعلاه، وباحترام عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة على مستوى المؤسسة:

- الحائزين على شهادات بكالوريا + 5 سنوات، الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي،
- الحائزين على التدرج في العلوم الطبية التدرج الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 16: يتم الإعلان عن نتائج ترتيب وتوجيه المترشحين من قبل لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت)، من خلال موقع الواب للمؤسسة وبواسطة دعائم اتصال أخرى.

تمنح مدّة ثلاثة (03) أيام مفتوحة لاستقبال طعون محتملة، وينبغي على لجنة الترتيب والتوجيه الردّ على المترشحين المعنيين في غضون يومين (02) مفتوحين.

الفصل الثالث

التسجيل

المادة 17: يسمح التسجيل في دراسات السنة الأولى ماستر للمترشحين الذين تمّ قبولهم من طرف لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت)، طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 18: يسمح التسجيل في دراسات السنة الثانية ماستر للمترشحين المذكورين في المادة 07 من هذا القرار، بعد ترتيبهم حسب الاستحقاق من طرف لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت)، وطبقاً للمقاعد البيداغوجية المتاحة.

المادة 19: عند التسجيل النهائي يقوم المترشح التابع لمؤسسة الاستقبال بتبرير دفع حقوق التسجيل.

يتضمن ملف المترشحين التابعين لمؤسسات أخرى الوثائق الآتية:

- النسخة الأصلية لكشف النقاط للبكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،



- نسخة من شهادة التدرج التي تسمح بالتسجيل في الماستر،
- النسخ الأصلية لكشوف النقاط للمسار الجامعي المتبّع،
- تبرير دفع حقوق التسجيل.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 20: لا يمكن للحائزين شهادة ماستر أولى الترشح للتسجيل لنيل شهادة ماستر ثانية، إلاّ بعد انقضاء مدّة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على آخر شهادة الماستر .

المادة 21: يكلف مدير المؤسسة بإدراج قوائم الطلبة المسجلين في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر في النظام الإعلامي المدمج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 22: تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 23: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرّر بالجزائر، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان

